

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦

في شأن تعيين السيد المهندس محمد حسن شتوت بالدرجة الأولى
بمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالقوة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧

بشأن إنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٥

بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى ميزانية مؤسسة الطاقة الذرية لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد حسن شتوت، عضو مجلس إدارة

مؤسسة الطاقة الذرية ورئيس قسم الهندسة والأجهزة العلمية بها في الدرجة

الأولى

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦

بعد خدمة وكيل الوزارة لشئون المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميزانية ديوان عام وزارة الري لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين
بالقوة ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد المهندس محمود عبد الوهاب الملاحظ
وكيل الوزارة لشئون المساحة لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥
بنفس وظيفته ودرجته الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن حل مجلس إدارة الشركة الشرقية للبتروكيمياويات ومعين مديرين مفوضين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس إدارة

الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن تشكيل

مجلس إدارة الشركة الشرقية للبتروكيمياويات ؛